المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك الاستئجار
ودفع تلك قيمة الاستئجار المقطوعة ويضمن ذلك لباقي وذكر
العلامة الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى مسئلة
قطع الاستئجار هكذا ثم قال وان كان قيمة الاستئجار مقطوعة وغير
مقطوعة سواء فلا شيء عليه وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى
رجل اتلف على رجل احد مراعي باب داره او احد زوجي خفه او مكعب
كان للمالك ان يسلم اليه المراعي الاخر والزوج الاخر ويضمنه قيمة
ذلك وفي الايضاح المغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب
فالمغصوب منه ياخذه مثليا كان المغصوب او غير مثلي
في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلدة اقل من قيمته في بلدة
الغصب فحينئذ يثبت للمغصوب منه خيارات ثلاث
ان شاء انتظر وان شاء رضي وان شاء اخذ قيمة المغصوب
في مكان الغصب يوم الخصومة وفي المثلي الجواب على التفصيل
ان تساوت القيمة في البلدتين يطالبه برد المثلي وان
كانت القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك خيارات ثلاث
ان شاء رضي بالمثل وان شاء طالبه بقيمته في بلدة الغصب
يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت القيمة في بلد الغصب
اقل فللغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء اعطاه
القيمة في بلدة الغصب او مكان الغصب يوم الخصومة
الا اذا رضي المالك بالتاخير ويكون له ذلك فعلى هذا ينبغي
ان يذكر في دعوى غصب المكيل الموزون سوى الدراهم

والدنانير



والدنانير مكان الغصب حتى يعلم ان هل له ولاية المطالبة او لا
وهكذا ذكر في الذخيرة ولو ادعى انه غصب منه كذا قفيز حنطة وبين
الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب وذكر في عمد كافي المفتيين
ان الوديعة لا بد ان يذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له
حمل ومونة او لم يكن وذكر في موضع آخر اذا لم يكن له حمل ومونة لا يشترط
بيان موضع الغصب وذكر في العمد من غصب منقولا فعليه رد مثله
ان كان مثليا وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب
وذكر في فتاوى العلامة ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى رجل
غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها ضمن له قيمتها يوم الغصب لا يوم
الذبح غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول يبرأ عن الضمان
ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى
الغاصب الاول لا يبرأ ايضا حتى لا يكون للمالك بعد ان يضمن الثاني
لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قضى الاول معروفا بقضاء
القاضي او بغير قضائه وانما يصير معروفا بإقامة البينة او
بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في
حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين ايهما
شاء وذكر العلامة رشيد الدين رحمه الله تعالى في فتاويه لو باع
غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان ياخذ
الثمن منه لانه ليس بماله ولا نائب عنه ولا يكون له اجازة
البيع والمغصوب منه بالخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر فمات عند الثاني فالمولى بالخيار ان شاء ضمن

غصب شاة فسمنت في يده

Copyright King Saud University